

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
الادارة الجهوية بالمنستير



كرّاس الشروط

استشارة عدد 2026/05

اقتناء اختام ادارية

لفائدة الادارة الجهوية للعدل بالمنستير

جانفي 2026

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

تعتزم الإدارة الجهوية للعدل بالمنستير اقتناء اختام ادارية طبقا للاستشارة المصاحبة

الفصل الثاني: الوثائق المطلوبة وكيفية إرسال العروض

ترسل عروض المشاركيين عبر منظومة الشراكات العمومية على الخط www.tuneps.tn tuneps وتحتوي على الوثائق التالية:

1- كراس الشروط ممضي و مختوم.

2- العرض المالي ممضي و مختوم.

3- تعهد بتعويض المواد التي بها عيوب في الصنع او غير مطابقة للموسيفات الفنية.

علما وانه حدد تاريخ اخر اجل لقبول العروض ليوم 10 فيفري 2026 على الساعة 10:00 صباحا بالنسبة للمشاركة على منظومة تونبس

الفصل الثالث: فتح العروض

تفتح العروض يوم 10 فيفري 2026 على الساعة 10:30 صباحا بمقر الإدارة الجهوية للعدل بالمنستير دون حضور العارضين

الفصل الرابع: صلوحية العروض

يبقى العرض ملزما بمحظى عرضه طوال السنة الإدارية 2026

الفصل الخامس: اجال الاتجاز

تم تحديد الاجل الأقصى لتنفيذ الاستشارة خمسة ايام من تاريخ توصل المزود بطلب في الغرض من طرف الإدارة الجهوية للعدل بالمنستير . وذلك بعد تقديم مثال عن كل ختم وبعد المصادقة عليه يتم انجاز المطلوب.

الفصل السادس: الغرامة الناتجة عن التأخير في مدة التزويد

يدفع المزود عن كل يوم تأخير في عملية التسليم مواد موضوع الاستشارة غرامة مالية تساوي واحد بالألف (1%) من قيمة المواد (خالي من الأداءات) المسلمة بعد الأجال على ألا تتعدي قيمة الغرامة الجملية خمسة بالمائة (5%) من القيمة الجملية للاستشارة (وذلك بالرجوع إلى تاريخ قبول المواد من طرف لجنة القبول) وعند بلوغ هذه النسبة فإن للإدارة الحق في فسخ الاتفاقية دون أي تتبّيه مسبق مع تحمل المزود المتخلّي الفارق في الأسعار.

الفصل السابع: فسخ الإستشارة

تحتفظ الإدارة بحق فسخ الإستشارة في الحالات التالية:

- عند تأخر المزود في إنجاز الاستشارة في هذه الحالة يتم التبّيه عليه كتابيا عن طريق البريد وإمهاله عشرة أيام للتدارك
- عند عدم مطابقة المواد المسلمة للمواصفات الفنية المقترحة أصلا، في هذه الحالة يتم التبّيه على المزود كتابيا عن طريق البريد وإمهاله عشرة أيام للتدارك.

- إذا توفّي المزود أو فقد أهلية المدنية يمكن للإدارة فسخ الإستشارة أما إذا رغب الوريث أو الوصي أو الوكيل في إتمام تنفيذ الإستشارة بنفس شروطها يمكنه ذلك حيث يتعيّن عليه إشعار الإدارة بذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ الحدث وتحتفظ الإدارة بحقّها في القبول أو في الرفض.

- إذا تجاوزت قيمة غرامة التأخير 5% من قيمة الإستشارة حسب ما هو منصوص عليه بالفصل 6 المذكور أعلاه.

الفصل الثامن: طريقة الخلاص

- * يقدم المزود فاتورة في أربع نظائر تكون مصحوبة وجوباً بالأصل من إذن التزويد.
- * تحمل هذه الفاتورة وجوباً إمضاء وختم المؤسسة المعنية.
- * تقديم نسخة من الهوية البنكية أو البريدية وجوباً مع كل فاتورة

الفصل التاسع: حالات الخلاف

في حالة حدوث خلاف أو نزاع عند تطبيق الإستشارة وعدم التوقيق إلى حل صلحي ترفع الشكوى إلى محاكم مدينة المنستير

الفصل العاشر: الجهة المكلفة بالخلاص

قابض المجلس الجهوي هو الجهة المكلفة بالخلاص.

اطلعت عليه ووافقت

المزود

تعهد بتعويض

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

أنا الممضى أسفلاه: (الاسم، اللقب)

وكيل شركة:

تعهد بتعويض المواد موضوع الاستشارة عدد 05/2026 التي بها عيوب في الصنع او غير مطابقة للمواصفات الفنية في ظرف خمسة عشر يوما (15) من بداية اعلام بذلك.

..... في
العارض (الاسم ، اللقب ، الصفة، التاريخ والختم)

بطاقة إرشادات عامة حول العارض

..... اسم المؤسسة
..... اسم وكيل المؤسسة
..... المقر الاجتماعي
..... الهاتف
..... الفاكس
..... المعرف الجبائي
..... رقم الحساب البنكي او البريدي
..... البريد الإلكتروني